



﴿قُرْآنًا نُنزِّلُكَ بِالنُّزُولِ﴾  خَلْقًا
﴿قُرْآنًا نُنزِّلُكَ بِالنُّزُولِ﴾  خَلْقًا

﴿قُرْآنًا نُنزِّلُكَ بِالنُّزُولِ﴾  خَلْقًا
﴿قُرْآنًا نُنزِّلُكَ بِالنُّزُولِ﴾  خَلْقًا

﴿قُرْآنًا نُنزِّلُكَ بِالنُّزُولِ﴾  خَلْقًا
﴿قُرْآنًا نُنزِّلُكَ بِالنُّزُولِ﴾  خَلْقًا

﴿قُرْآنًا نُنزِّلُكَ بِالنُّزُولِ﴾  خَلْقًا
﴿قُرْآنًا نُنزِّلُكَ بِالنُّزُولِ﴾  خَلْقًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ

(سورة العلق/ الآيات ١-٣)



حزيران/2010

مجلة كلية التربية الأساسية/ جامعة بابل

العدد/ 3



مجلة كلية التربية الأساسية

للعلوم التربوية والإنسانية

مجلة محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية / جامعة بابل

العدد/ 3 حزيران/2010م

كلية التربية الأساسية - جامعة بابل

هيئة التحرير

- 1- أ.م.د. عباس عبید حمادي رئيس التحرير
- 2- أ.م.د. عبد السلام جودت سكرتير التحرير
- 3- أ.م. عدي صبري عبد الرزاق مدير التحرير
- 4- أ.د. أسعد محمد علي النجار عضو
- 5- أ.م. عادل عبد الرضا مهدي عضو
- 6- أ.م.د. فراس سليم حياوي عضو
- 7- أ.م.د. حمدان مهدي عباس عضو
- 8- م.م. سعد عبد الرزاق مقرر الهيئة

مباحث المجلة

1. البحوث اللغوية والإنسانية.
2. طرائق التدريس.
3. البحوث الاجتماعية.

الإخراج والإشراف الفني

د. قيس حاتم هاني الجنابي

شروط النشر:-

- 1- أن لا يكون البحث المقدم للنشر قد نشر أو قبل للنشر في مكان آخر.
- 2- مراعاة منهجية البحث العلمي في كتابة البحوث وباللغة العربية أو الإنكليزية.
- 3- تخضع البحوث للتقويم العلمي ولا ينشر البحث غير المستوفي لشروط النشر.
- 4- أجور نشر البحث (40000 دينار) للبحوث من داخل العراق، وما يعادل (100) مئة ألف دينار بالعملة العراقية للبحوث من خارج العراق.
- 5- تقدم البحوث بثلاث نسخ مطبوعة على ورق قياس (A4) ومخزونة على قرص (CD).

تدقيق: ابتهاج جابر

حسابات: سعد نايف

تنضيد وطباعة: نورة عبد العالي

الهيئة الاستشارية

| مكان العمل | اللقب العلمي | الاسم | ت |
|----------------------------------|--------------|-------------------------|----|
| رئيس جامعة بابل | أستاذ | د. نبيل هاشم الاعرجي | 1. |
| كلية التربية/ابن رشد/جامعة بغداد | أستاذ | د. نعمة رحيم العزاوي | 2. |
| الجامعة المستنصرية/بغداد | أستاذ | د. عبد المجيد الماشطة | 3. |
| كلية الآداب/جامعة الكوفة | أستاذ | د. عبد علي الخفاف | 4. |
| كلية الآداب/جامعة الكوفة | أستاذ | د. عبد الجبار ناجي | 5. |
| كلية التربية/ابن رشد/جامعة بغداد | أستاذ | د. ليلى عبد الرزاق | 6. |
| كلية التربية/جامعة بابل | أستاذ | د. عبد الإله رزوقي كربل | 7. |

فيسر بجمعة اش تراك

اسم المشترك:

العنوان:

سعر المجلة داخل العراق: مَسَوَاك مَسَوَاك مَسَوَاك (١٠٠٠) دينار عراقي

سعر المجلة خارج العراق: مَسَوَاك مَسَوَاك مَسَوَاك (١٠٠٠) دولار أمريكي

ترسل الاشتراكات إلى: العراق/جامعة بابل

كلية التربية الأساسية/سكرتارية

مجلة الكلية كلية التربية

الأساسية
١٩٩٤م
١٤١٣هـ

الملا ودار الندوة

نظام الإدارة المدنية في مكة

أ.م.د. قيس حاتم هاني الجنابي

جامعة بابل/كلية التربية الأساسية/قسم التاريخ

المقدمة

اكتسبت مكة أهمية بالغة عند العرب لأنها كانت محط رجال الحجاج الذين يؤمنونها سنوياً في موسم الحج فضلاً عن الأشهر الحرم، وكان لزاماً على سادتها أن يقوموا بتنظيم شؤون الحج ورافقه تنظيم للشؤون الإدارية، وأنشئت لهذا الغرض دار الندوة التي يجتمع فيها عليّة القوم من قريش، ويهدف هذا البحث إلى إبراز أهمية دار الندوة في الحياة الاجتماعية والإدارية في مكة.

وتناول البحث التعريف بالملا لغةً واصطلاحاً، وإبراز الواجبات التي تقع على عاتق الملا، ثم بينا أهمية دار الندوة وسبب بنائها ومكانها، والمهام والواجبات التي قامت بها هذه الدار.

ولانجاز هذا البحث اعتمدنا على مجموعة لا بأس بها من المصادر والمراجع المهمة التي تعنى بالفترة الزمنية التي شغلها البحث، وفي مقدمة المصادر (السيرة النبوية) لابن هشام، وكتاب (تفسير جامع البيان في تفسير القرآن) للطبري، وكتاب (أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار) للأزرقي، وكتاب (التاريخ) لليعقوبي، ومن المراجع موسوعة (المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام) للعلامة جواد علي، وكتاب (نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي) لظافر القاسمي، وغير ذلك من المصادر والمراجع التي أفردنا لها قائمة في نهاية البحث.

الملا لغةً واصطلاحاً:

(ملا) من الكلمات العربية الأصيلة، وهي تعني الرؤساء الذين سُموا بهذا الاسم لأنهم مُلئوا بما يحتاج إليه، والملا أيضاً: الجماعة أي أنهم أشرف القوم ووجوههم ورؤسائهم ومقدموهم الذين يرجع إلى قولهم^(١)، وجاء ذكرها في القرآن الكريم: ﴿الْم تَرِ إِلَى الْمَلَأِ﴾^(٢)، كما تأتي بمعنى وجوه القوم وأشرفهم ورؤسائهم وكبارهم^(٣)، وفي القرآن الكريم وردت لفظة (ملا) بمعنى الجماعة يجتمعون على رأي^(٤)، وجمع الملا أملا^(٥).

وجاء في الحديث النبوي الشريف: ((هل تدري فيم يختصم الملا الأعلى يريد الملائكة المقربين))^(٦)، وروي أن النبي ﷺ سمع رجلاً من الأنصار بعد رجوعهم من غزوة بدر يقول: ((ما قتلنا إلا عجايز صلُعاً فقال ﷺ: أولئك الملا من قريش [أي أشرف قريش] لو حضرت فعالهم لاحتقرت فعلك))^(٧).

والملا أيضاً القوم ذو الشارة والتجمع والإدارة^(٨)، ويشير الأزرقى إلى أن الملا هم أهل الحل والعقد الذين يكون رأيهم ملزماً للآخرين إذ يذكر أن أهل الحل والعقد هم: ((السادة أصحاب الجاه والعقل والسن ولذلك كانوا يفضلون في أخذ الرأي أصحاب العقل والخبرة، وهم المتقدمون في السن في الغالب، ففي صغر السن طيش وتسرع، والبت في الأمور يحتاج إلى نضج وأناة وحلم، لهذا كان أكثر رجال دار الندوة من البالغين المتقدمين في السن))^(٩).

ويراد بالملا أيضاً عليّة القوم وذوي الرأي والمكانة وأشرف القوم ووجوههم ورؤسائهم ومقدموهم الذين يرجع إلى قولهم، كما يقصد بالملا تشاور الأشراف والجماعة في أمر ما^(١٠)، إذ كان العرب يرجعون إلى كبار السن منهم أو من يعرفون بالحكام يحكمونهم في أمورهم^(١١).

واجبات الملأ:

ويعد رؤساء مكة بمثابة حكومة وحكام يديرون شؤون مكة إذ لم يكن فيها ملك أو حاكم أو السلطان يحكمها، أي أن حكم مكة كان حكماً جماعياً ولم يكن حكماً ملكياً أو فردياً، ولم يقتصر هذا النوع من الحكم على مكة بل شاع في الطائف ويثرب ونجران وفي وادي القرى، مع ضرورة الإشارة إلى أن كتب التاريخ لم تشر إلى وجود مجلس للملأ شبيه بدار الندوة الذي في مكة^(١٢)، وكانت القرى الأخرى والقبائل تستشير ذوي الحل والعقد في معالجة المشاكل التي تتعرض لها هذه القرى، إذ مع أن للقبيلة سيداً يدير شؤونها إلا أنه غالباً ما يطلب من وجوه قبيلته رأيهم في القضايا المهمة من أمور الحرب والسلام، كما يجتمع سادة القبيلة للنظر في أمر اختيار خلف لشيخ القبيلة بعد وفاته لاسيما إذا كان ليس له وريث، أو إذا ما وقع خلاف على رئاسة القبيلة بين أبناء أو إخوة الشيخ المتوفى^(١٣)، وهذا يشير إلى أهمية الرأي عند العرب إذ قدم العرب الرأي على الشجاعة فجعلوه قبلها لأن الشجاعة لا تنجح ما لم يكن للشجاع رأي ونظر في كيفية التغلب على خصمه^(١٤).

وهناك من يشير إلى أن مجلس الملأ الذي كان يجتمع في دار الندوة في مكان هو مماثل للمجالس التي كانت موجودة في مدن اليونان والتي كانت بمثابة حكومة تشرف على شؤون المدينة والمدبرة لأمرها والناظرة فيما يقع من خصومات وخلافات فيها^(١٥)، غي أن هذه المدن كانت عبارة عن دويلات مدن بسبب وجود هذه المجالس، إذ كان في أئتنا مجلس الخمسمائة الذي تمتع بصلاحيات واسعة جداً منها الأشراف على شؤون الموظفين وإدارة الأمور المالية للدولة فضلاً عن تولي مسؤولية الدفاع عن الدولة^(١٦).

دار الندوة:

كان لكل قبيلة من قبائل العرب حكم يتحاكمون إليه، وكان حكام العرب يعقدون مجلس الحكم في ضلال الأشجار أو خيام تضرب حتى بنيت الدور والأماكن ومن أشهرها دار الندوة بمكة^(١٧).

كان الملأ يجتمع في دار الندوة، إذ أسس أهل مكة هذا الدار ليكون المركز الذي يتداولون ويتشاورون فيه في كل ما يخص شؤون مدينتهم، وفيه أيضاً دار الدعوة التي يدعون فيه للطعام والتدبير وغيرها، ويقال له أيضاً دار المفاخرة لأنه قيل للمناداة مفاخرة^(١٨)، وبنيت هذه الدار ملاصقة للمسجد الحرام من الناحية الشامية في الكعبة، وأنشأت واسعة وفسحة^(١٩)، ولم يكن يدخلها للمشاورة من غير بني قصي إلا من بلغ الأربعين من العمر في حين كان يدخلها بنو قصي وحلفاؤهم^(٢٠).

وسميت بدار الندوة لأنهم كانوا إذا حز بهم أمر ندوا إليها للتشاور حيث كانت قريش تقضي شؤونها العامة^(٢١)، وقيل أيضاً أن دار الندوة هي دار الجماعة وتسميتها مشتقة من النادي، وأناديك أشورك وأجالسك في النادي، وخلان ينادي فلاناً أي يفاخره، ومنه سميت دار الندوة، وقيل للمفاخرة مناداة، كما قيل لها منافرة^(٢٢).

كانت التقاليد القبلية عند العرب تقضي بأن على شيخ القبيلة أن يشاور رجال الملأ من قومه في كل ماله صلة بأمورهم، ويبدو أن قصياً أراد تنظيم المشاورة بطريقة تجعلها قاعدة ثابتة لإدارة شؤون مكة، فقام ببناء دار الندوة وجعل بابها إلى المسجد الحرام، وربما من أجل منح هذه الدار وما يدور فيها من أمور وما يتخذ فيها من قرارات نوعاً من الحرمة، وكان قصي بن كلاب ذو مكانة رفيعة في مجتمع قريش وهو الذي نظم مجمل أمور مكة الدينية والسياسية ووزع فيها الوظائف الإدارية أيضاً، وكان لا يعمل بغير رأيه في حياته، واستمر تنظيماته التي أقرها في مكة حتى بعد وفاته^(٢٣)، وتذهب بعض الروايات إلى أن سعيد بن عمرو بن هصيص السهمي أول من بنى بمكة داراً هي دار العجلة^(٢٤).

وكانت التقاليد العربية القبلية تقضي بأنه على شيخ القبيلة أن يشاور الملأ من قومه في كل ما يخص شؤون القبيلة العامة، وبما أن قصياً قد بلغ منزلة كبيرة في نفوس قومه لما قام به من أجلهم، حيث أنه جمعهم بعد تبعثرهم وأسكنهم بجوار الكعبة المشرفة ولم يترك بينهم وبينها إلا مسافة تسمح للطواف لكي يدفعون عنها أي خطر في حال حدوثه فضلاً

عن القيام بصيانتها، ولكي تعلق بها منزلتهم بين القبائل ولأنها وجهة حجهم وموضع تقديسهم من جهة أخرى^(٢٥)، وعلى هذا الأساس ولمقدرة قصي السياسية العالية فإنه عمل على تنظيم شؤون قومه وذلك بإنشائه داراً أسماها (دار الندوة) التي بناها بجوار الكعبة ليمنح قراراتها نوعاً من القدسية، ويبدو أن قصياً أراد تنظيم المشاورة بطريقة تجعلها قاعدة ثابتة لإدارة شؤون مكة، وكل ما يخص أمور مكة كان يدار منها وتحت رئاسته من حرب أو مشورة نكاح^(٢٦)، وما كان لفتاة أن تدرج إذا بلغت إلا فيها، كان ذلك بمثابة إعلان عن سن البلوغ بالنسبة للإناث والذكور من أبناء قريش، أما أعضاؤها فقد كانوا جميع ولد (قصي)، وهم: (عبد الدار وعبد مناف وعبد العزى) وحلفائهم، على شرط أن يكون أحدهم قد بلغ الأربعين من عمره إلا (حكيم بن حزام^(٢٧)) فإنه دخلها وهو ابن خمسة عشر سنة و(عمر بن هشام المخزومي^(٢٨))، ويبدو أن الاجتماعات كانت تتم بصورة تلقائية وعند الحاجة وكان يراعي فيها رأي الأغلبية إلا أنه وفي بعض الأحيان كان الأقوياء منهم يفرضون رأيهم عن طريق استخدام نفوذهم الاجتماعي والاقتصادي أو قد يصل بهم الأمر إلى التهديد باستخدام الحرب وكما حصل ذلك في (حلف الفضول)^(٢٩)، وبهذا نلاحظ أنه كان لدار الندوة دور كبير إلا أن المقصد الحقيقي لحلف الفضول هو محاولة الأغنياء من قريش منع اليمانيين من جلب تجارتهم إلى مكة، ولهذا انتفض بني هشام وسائر العشائر التي شاركت في الحلف إذ أنها كانت أقل مالاً ولا يمكن أن ترسل قوافلها لليمن وكانت تستفيد من التجارة مع اليمانيين في داخل مكة، ومن الذين شاركوا في الحلف هم هاشم وزهرة وتميم بن مرة^(٣٠).

مهام دار الندوة:

من المهام التي أوكلت بدار الندوة ما يلي: النظر في الخصومات والبث فيها، وإنصاف المظلومين الذين لا نصير لهم ولا شفيع من الظلم، وكانت بمثابة محكمة تقضي بين الناس وتلزم الظالمين والمعتدين والمخالفين الخارجين على النظام العام بإطاعة المجتمع وعدم الخروج عليه^(٣١)، كما كانت دار تشريع وسن القوانين، أي بمعنى أن أهل مكة كانوا من الحضر المستقرين وقد شعروا بالحاجة إلى وجود قوانين وأنظمة ومحكمة دائمة لتفصل في الخصومات وتنصف الناس وتقر العدل والأمن والطمأنينة بينهم. ووجدوا أن هذه الحاجة لا تتم ولا تنهض إلا بتثبيت العرف والعادة واختيار محل يجتمع فيه فقهاء هذا العرف وعرفاء للفصل فيما بين الناس على وفقه، والاجتهاد في سن القوانين التي تحفظ العدل بين الناس وتأخذ بحقوق الضعفاء من الأقوياء^(٣٢).

لم يكن في دار الندوة مواقيت محددة للاجتماعات وإنما كانت هذه الاجتماعات تعقد بصورة تلقائية أو عند الحاجة، ويبدو أن سهولة تجمع رؤساء القوم في مكة كانت يسيرة لذا لم يكن من داع لوضع مواقيت محددة، ونشير أيضاً إلى أنه ليس لدينا صورة واضحة عن الكيفية التي تتخذ فيها القرارات، ولكن يبدو أن المداولة كانت تتم في جو من الحرية بعيداً عن الإجراءات والشكليات، وكان المداولات التي تتم في دار الندوة تهدف للوصول إلى قرارات تنال موافقة الجميع، أما إذا تعذر ذلك فكان الجميع ينزلون عند الرأي الذي يرضه رئيس القبيلة قصي بن كلاب لما كان يتمتع به من تقدير واحترام حتى عُد أمره كالدين المتبع^(٣٣).

في دار الندوة أيضاً كانت قريش تقضي في أموراً أخرى غير المشورة، إذ كانت تعقد في دار الندوة لواءها إذا خرجت للحرب، وفيها أيضاً كانت ترحل قوافلها للتجارة إذ كانت هذه القوافل تحط حمولتها في فناء هذه الدار، وإذا بلغ غلام لقريش عوز (أي فتن) فيها، وإذا بلغت جارية لقريش جاء أهلها دار الندوة، فشق عليها قيم الدار درعها (أي قميصها) ثم درعها إياه ثم انقلبت إلى أهلها، والظاهر أن الغرض من الأمرين الآخرين مجرد تعريف بالبالغين من قريش بالذكر والإناث^(٣٤)، وفي دار الندوة تعقد الاتفاقيات والمعاهدات^(٣٥).

تجدر الإشارة إلى أن قرارات دار الندوة في مكة لم تكن ملزمة إلا في حالة موافقة العشائر عليه كلها، وتشير كتب التاريخ إلى أمثلة عديدة على تراجع العشائر عن قرارات دار الندوة وعدم التزامهم بها، فبنو زهرة تراجعوا ولم تشارك في معركة بدر رغم موافقتها وخروجها^(٣٦)، كما لم يخرج بنو عدي إلى القتال على الرغم من الإجماع عليه^(٣٧).

وللفرد أو العشيرة القدرة على عدم الالتزام بقرارات مجلس الملاء، لسببين الأول: أنه ما كان يبرم في دار الندوة إنما كان يقوم به سادة قريش وحدهم من دون الناس، وهو ذلك يكون غير ملزماً لأحد من القرشيين إلا إلزاماً معنوياً قد يرضاه الناس فيتبعونه، وقد ياباه الناس أو بعض الناس فيجتنبوه، وليس لأحد سلطان على التمرد، ولم تكن عندهم أية وسيلة لإرغامه وإنما كان ذلك كله في حدود التضامن القبلي، والفرق بين الشورى التي تلزم الناس كافة وبين التضامن القبلي بعيد لا يخفى على أحد، والسبب الثاني: أن هذه الدار وما كان يجري فيها خاصٌ بقريش وحدها لا يشاركها فيه أحد من العرب، ومعنى ذلك أن القبائل الأخرى كانت تجري على سننها غير تابعة لهذه الأعراف والعادات والتقاليد التي كانت تتبعها قريش، وفرق كبير بين أن يكون هذا العرف (التشريع) خاصاً وبين أن يكون ملزماً للناس كافة^(٣٨).

يبدو أن حكومة الملاء التي كانت تعقد في دار الندوة لم تكن ذات نظام دكتاتوري لأنها تفتقد إلى الرئيس المسيطر أولاً، وقراراتها كانت تستند إلى الشورى والإجماع ثانياً، كما كان رجال مجلس الملاء يتمتعون بثقة عشائريهم وكانوا حريصين على خدمتهم، وتمثل حكومة الملاء حكومة أقلية صالحة (ارستقراطية)، إذ أن العرب لم يكونوا يسلمون قيادتهم إلا للأشخاص الذين يتحلون بعدد من الفضائل العليا من وجهة نظرهم كالأصالة والكرم والشجاعة وحسن الرأي، كما يلاحظ أن حكومة الملاء على الرغم من ارستقراطيتها كانت مستمد قوتها من ثقة أبناء العشائر المكينة بها وتأبيدهم لها، مما يضفي على طبيعتها بعداً ديمقراطياً، صحيح أن هذا النظام لم يكن يعرف شكليات النظام الديمقراطي كالانتخاب والتصويت وغير ذلك بيد أنه من حيث الجوهر كان يسمح لأفراد المجتمع في اختيار من يحسنون تمثيلهم وقيادتهم على وفق القيم والتقاليد المستقرة بينهم ويلاحظ من خلال دراسة حلف الفضول وآيات القرآن الكريم أن غالبية رجال الملاء في عهد الرسالة الإسلامية كانوا قد أخذوا في الابتعاد عن المثل الأخلاقية العليا لمجتمعهم مما أفقد حكومة الملاء صفاتها السابقة وجعلها قريبة الشبه بحكومة الأقلية الفاسدة^(٣٩).

النتائج

توصل البحث إلى عدد من النتائج يمكن إجمالها فيما يأتي:

١. أول من شيد دار الندوة هو قصي بن كلاب بناها قرب الكعبة ليعطي قدسية للقرارات التي تصدر عن هذه، كما أن دار الندوة لم تكن من الأبنية العامة بل كانت ملكاً خاص لبني عبد الدار.
٢. كان الغرض من تشييد هذه الدار لتكون مقراً يجتمع فيه كبار قريش من أهل الحل والعقد ليتداولوا في كل ما يخص شؤون مكة الإدارية والاجتماعية.
٣. كانت دار الندوة أشبه بمجلس الشيوخ، وكان لزاماً على من يدخل هذه الدار أن يبلغ الأربعين من العمر إلا أبناء قصي بن كلاب وبعض الشخصيات التي استثنيت من هذا الشرط لوجاهتهم أو لأهميتهم السياسية.
٤. يجتمع في هذه الدار الملاء من شيوخ قريش يقضون أمورهم فيها، فكانوا لا يتشاورون في أمر نزل بهم، ولا يعقدون لواء لحرب قوم من غيرهم إلا في دار الندوة.
٥. مع أن قرارات دار الندوة كانت تتخذ بالإجماع إلا أنها لم تكن ملزمة، ويمارس الضغط الاجتماعي ضد معارضي قرارات دار الندوة.

المصادر والمراجع:

١. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق: عبد الستار أحمد فرج، دار صادر، بيروت، ١٩٩٢م، ج ١، ص ١٥٩.

٢. سورة البقرة، الآية ٢٤٦.
٣. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، تفسير جامع البيان في تفسير القرآن، ط ٢، بيروت، ١٩٧٢م، ج ٢، ص ٣٧٣.
٤. الاصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت ٣٦٠هـ)، المفردات، بيروت، (د.ت)، ص ٤٩.
٥. ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ١٥٩.
٦. الطبري، تفسير جامع البيان، ج ٢، ص ٣٧٣.
٧. ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ١٥٩.
٨. المصدر نفسه، ج ١، ص ١٥٩-١٦٠.
٩. الأزرق، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد (ت ٢٥٠هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ط ٢، مكة، ١٩٦٥، ص ١٠٩.
١٠. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس في جواهر القاموس، دار صادر، بيروت، (١٩٦٦م)، ج ١، ص ١١٩.
١١. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب (ت ٣١٠هـ)، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت، ١٩٨٦م، ج ١، ص ٢٩٩.
١٢. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٨م، ج ٥، ص ٢٣٦.
١٣. جواد علي، المفصل، ج ٥، ص ٢٣٦.
١٤. المرجع نفسه، ج ٥، ص ٢٣٧.
١٥. المرجع نفسه، ج ٥، ص ٢٣٢.
١٦. الملاح، هاشم يحيى، دولة المدينة بين أثينا ومكة، دراسة مقارنة، مجلة آداب الرافدين، العدد ٤، الموصل، ١٩٧٢م، ص ٦٤.
١٧. منكور، محمد سلام، المرجع السابق، ص ٢٠-٢١.
١٨. الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، بيروت، ١٩٥٧م، ج ٥، ص ٢٧٩.
١٩. الألوسي، محمود شكري، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تحقيق: محمد بهجت الأثري، دار الكتاب العربي، القاهرة، (د.ت)، ج ١، ص ٢٤٨.
٢٠. الشريف، أحمد إبراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)، ص ١١٥.
٢١. الألوسي، بلوغ الأرب، ج ١، ص ٢٤٨.
٢٢. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٣١٧.
٢٣. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجبل، بيروت، ١٩٩٠، ج ١، ص ١٤٦.
٢٤. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٤٢٢.
٢٥. الأزرق، أخبار مكة، ج ١، ص ١١٤.
٢٦. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، تاريخ الرسل والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ج ١، ص ٥٠٨.

٢٧. (حكيم بن حزام): بن خويلد بن أسد القرشي ابن أخي خديجة وكان رجلاً شريفاً جواداً. دمشق، عبد الحي بن احمد العسكري(ت: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، ط ٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٦٠.
٢٨. (عمر بن هشام المخزومي): وهو من أشرف قريش، ينظر: الطبري، أبو جعفر، الرياض النظرة في أخبار العشرة، تحقيق: عيسى بن عبد الله ومحمد مانع الحميري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م، ج ٣، ص ٢٠٠.
٢٩. حلف الفضول: سبب تسمية حلف الفضول قيل انه سبق قريش إلى هذا الحلف (جرهم) وكان قد تحالف ثلاثة رجال منهم ومن تبعهم كل منهم اسمه (الفضل) ادهم (الفضل بن فضالة) والثاني (الفضل بن وداعة) والثالث (الفضل بن الحارث) وسميت قريش حلفهم بـ(حلف الفضول) لأنهم ساروا إلى العاص بن وائل فآخذوا منه حق اليمن، فعد ذلك من أفضل الأمور، و تعاهدوا على أن لا يتركوا لأي احد عند احد حقاً فاضلاً إلا أخذوه له، وقال النبي محمد ﷺ: ((شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف ما أحب أن لي به حمر النعم لو دعيت به في الإسلام لأجبت)). ينظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٨؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٢، ص ٢٩١. وقيل سبب هذا الحلف أن رجل من أهل اليمن قدم إلى مكة في تجارة له فاشتراها منه احد الأغنياء فلم يعطيه حقه فقررت قريش أن ترد للمظلوم حقه. ينظر: ابن هشام، السيرة، ج ١، ص ١٣٣.
٣٠. العلي، صالح أحمد، تاريخ العرب القديم والبعثة النبوية، شركة المطبوعات، بيروت(٢٠٠٠م)، ص ٢٩٩.
٣١. جواد علي، المفصل، ج ٥، ص ٥٠٠.
٣٢. المرجع نفسه، ج ٥، ص ٥٠١.
٣٣. الملاح، هاشم يحيى، مكانة الشورى في سياسة وإدارة الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ، ندوة النظم الإسلامية، أبو ظبي، ١٩٨٤م، ص ٤٥.
٣٤. ابن هشام، السيرة النبوية، ج ١، ص ١٣٧.
٣٥. معروف، ناجي، أصالة الحضارة العربية، مصر، ١٩٦٩، ص ١٠٥.
٣٦. الواقدي، محمد بن عمر، مغازي رسول الله، بيروت، (د.ت)، ص ٣٠-٣١.
٣٧. ابن هشام، السيرة النبوية، ج ١، ص ٢٨٢.
٣٨. القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، بيروت، ١٩٧٧م، ص ٦٦.
٣٩. القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص ٦٦.